اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/5
22 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف
الاجتماع الثالث
نيويورك، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

تقرير الاجتماع الثالث للدول الأطراف

من إعداد الأمانة العامة

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٥	٣
	ألف - عقد الاجتماع	١	٣
	باء - افتتاح الاجتماع	٢ - ٣	٣
	جيم - الحضور	٤	٣
	دال - الوثائق	٥	٣
ثانيا -	تصريف الأعمال والمقررات المتخذة	٦ - ٢٣	٤
	ألف - تنظيم الأعمال	٦ - ٧	٤
	باء - بيان استهلالي من ممثل الأمين العام	٨ - ١٣	٥
	جيم - مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها	١٤ - ١٥	٦
	دال - مشروع الميزانية الأولية للمحكمة	١٦ - ١٩	٦
	هاء - انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري	٢٠	٧

280296 280296 96-04035

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
واو	- لجنة وثائق التفويض	٢١	٧
زاي	- انتخاب أعضاء المكتب	٢٢	٧
حاء	- طلب الحصول على مركز المراقب	٢٣	٧
ثالثا	- المسائل الأخرى	٢٤	٨
	الجدول الزمني للاجتماعات المقبلة	٢٤	٨

أولا - مقدمـــة

ألف - عقد الاجتماع

١ - عـُقد الاجتماع الثالث[١] للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فـــي الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في نيويورك، وفقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية وللمقرر الذي اتـُخذ في الاجتماع الثاني[٢]. وعملا بذلك المقرر، ووفقا للنظام الداخلي[٣] الذي اعتمده اجتماع الدول الأطراف، وجـّه الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية دعوات للاشتراك في الاجتماع. ووجهت دعوات للاشتراك بصفة مراقبين إلى دول أخرى، وإلى المنظمات الدولية المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية، وإلى المراقبين لدى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، فضلا عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدة منظمات غير حكومية.

باء - افتتاح الاجتماع

٢ - عـُقد الاجتماع للنظر في مشروع الميزانية الأولية للمحكمة الدولية لقانون البحار (SPLOS/WP.1) ومشروع البروتوكول المتعلـــق بامتيـــازات المحكمـــة الدوليـــة لقانـون البحـــار وحصاناتها (LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.3)[٤].

٣ - وافتتح الاجتماع الرئيس، السيد ساتيا ن. ناندان (فيجي).

جيم - الحضور

٤ - تم تسجيل الحضور في الاجتماع على النحو التالي: (أ) ٤٧ دولة طرفا؛ و (ب) ٤٧ دولة بصفة مراقب؛ و (ج) منظمة دولية واحدة من المنظمات المشار إليها في المرفق التاسع للاتفاقية؛ و (د) مراقبان من الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة؛ و (هـ) ٣ منظمات حكومية دولية؛ (و) ٣ منظمات غير حكومية.

دال - الوثائق

٥ - كانت الوثائق الرئيسية المعروضة على الاجتماع هي:

- جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف (SPLOS/1/Rev.1)؛

- النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف (SPLOS/2/Rev.3)؛
- تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف (SPLOS/4 و Corr.1)؛
- مشروع الميزانية الأولية للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي أعدته الأمانة العامة (SPLOS/WP.1)؛
- انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري: مذكرة إعلامية من الأمانة العامة (SPLOS/CRP.2)؛
- مقترحات غير رسمية لتنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس (SPLOS/CRP.3)؛
- تقرير اللجنة التحضيرية، المقدم بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول، والمتضمن توصيات للعرض على اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده وفقا للمادة ٤ من المرفق السادس للاتفاقية بشأن الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار (LOS/PCN/152 (Vol. I-IV)).

ثانيا - تصريف الأعمال والمقررات المتخذة

ألف - تنظيم الأعمال

٦ - أحال الرئيس المشاركين إلى جدول الأعمال وقال إنه، بالإضافة إلى ورقة غرفة الاجتماع (SPLOS/CRP.1) التي قدم فيها مقترحات بشأن تنظيم الأعمال، أصدر ورقة غرفة اجتماع أخرى (SPLOS/CRP.3) تتناول على وجه التحديد برنامج عمل الدورة الحالية. وذكر أنه توجد أيضا مذكرة أعدتها الأمانة العامة بشأن انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري (SPLOS/CRP.2). واقترح الرئيس أن يتناول الاجتماع ثلاثة بنود، هي مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، ومشروع الميزانية الأولية للمحكمة، وانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري. كما وجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقرير اللجنة التحضيرية وتوصياتها، التي سبق أن نشرتها الأمانة العامة في أربعة مجلدات ووزعتها على جميع الوفود.

٧ - ووافق الاجتماع على اقتراح الرئيس إجراء المفاوضات بشأن مشروع الميزانية الأولية، ومشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها، وانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، في جلسات جامعة مفتوحة وغير رسمية. وستكون المشاورات وأفرقة العمل غير الرسمية مفتوحة أيضا بالقدر الممكن. وأوضح الرئيس أنه ستقدم إلى الجلسات العامة تقارير عن سير جميع المفاوضات والمشاورات والأفرقة العاملة غير الرسمية و/أو نتائجها، بما في ذلك مقترحات بشأن البنود المعلقة.

باء - بيان استهلالي من ممثل الأمين العام

٨ - عرض ممثل الأمين العام، وهو المستشار القانوني، مشروع الميزانية الأولية للمحكمة الدولية لقانون البحار، فقال إنها تغطي الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٦ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهي الفترة التي ستقوم المحكمة خلالها بتأسيس نفسها وبدء عملها. وعند إعداد الوثيقة، أخذت الأمانة العامة في الاعتبار المعايير التي وضعها الاجتماع الثاني للدول الأطراف بشأن الميزانية، والتي وردت في الوثيقة SPLOS/4. وكان العامل الأساسي في إعداد الوثيقة ككل هو مبدأ الفعالية من حيث التكلفة، الذي ينبغي تطبيقه على جميع جوانب عمل المحكمة، والذي يمثل أهم هذه المعايير. وبالإضافة الى المعايير المشار اليها أعلاه، أخذت الأمانة العامة في الحسبان أيضا ورقات العمل المقدمة الى اللجنة التحضيرية[٥].

٩ - وذكر المستشار القانوني كذلك أن مشروع الميزانية الأولية يستند الى تقييم للتجارب الدولية ذات الصلة، وبخاصة تجربة محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين اللتين أنشئتا مؤخرا تحت رعاية الأمم المتحدة (أي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا). ومن الاستنتاجات التي أخذ بها في مشروع الميزانية ما يلي: (أ) أن يجتمع القضاة في دورات تنفيذية أثناء الفترة الأولية قيد الاستعراض؛ و (ب) أن اجتماعاتهم وأنشطتهم التنظيمية ستحتاج الى خدمات نواة من الموظفين؛ و (ج) أن مستويات بدء تلك النواة من الموظفين يمكن أن تكون أدنى من المستويات التي قد تتطلبها المستويات التنظيمية النهائية؛ و (د) أن الأعمال التحضيرية لقلم المحكمة ستستمر في الفترات الواقعة بين الدورات، أي حين لا يكون القضاة مجتمعين؛ و (هـ) أن خدمات الدعم يجب أن تكون متاحة للرئيس، الذي سيظل حاضرا في مقر المحكمة على أساس التفرغ، وللقضاة الآخرين أثناء حضورهم.

١٠ - وأبلغ المستشار القانوني الاجتماع أيضا بالمراحل التنظيمية الثلاث المتصورة في المشروع، وإن كانت التقديرات المقدمة لا تشمل حالة تقديم طلب الى المحكمة أو تقديم طلب للفتوى الى غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار، أثناء الفترة الأولية التي تغطيها الميزانية. وفي حالة حدوث ذلك، سيتعين أن تكون استجابة المحكمة على أساس مخصص؛ بافتراض أن المحكمة ستكون قد اعتمدت نظامها المؤقت ومستعدة للاضطلاع بمهامها القضائية، سيلزم توفير التكاليف المترتبة على ذلك طبقا لترتيبات خاصة.

١١ - وأشار المستشار القانوني الى أن مشروع الميزانية يقدم أيضا تقديرات لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية التي سيجري الاضطلاع بها بعد اعتماد الميزانية، في آذار/مارس ١٩٩٦، وقبل انتخاب القضاة، في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وروعي في التقديرات أن تكون عند أدنى حد ممكن.

١٢ - ومن الجوانب الأخرى الهامة فيما يتعلق بميزانية المحكمة مصدر تمويل الميزانية. وشدد المستشار القانوني على ضرورة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لاستيعاب الآثار المالية المترتبة على الأنشطة المتوخاة. وأشار إلى الحاجة أيضا إلى اتخاذ مقرر بشأن ترتيبات الانتقال من تقديم الخدمات من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى تقديمها من جانب قلم المحكمة[٦].

١٣ - وفيما يتعلق بترتيبات انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، أشار المستشار القانوني إلى الوثيقة SPLOS/CRP.2، وقال إن الاتفاقية تقضي بأن يجري الانتخاب الأولي لأعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن، على ألاّ يتجاوز ذلك على أي حال ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، أي قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. وأشار إلى المقرر الذي اتخذه الاجتماع الأول للدول الأطراف والذي تم بموجبه تأجيل موعد انتخاب أعضاء المحكمة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وذكر أن الأمانة العامة تقترح أن تتخذ الدول الأطراف مقررا مماثلا بشأن انتخاب أعضاء اللجنة وأن المواعيد المقترحة لهذا الترشيح والانتخاب واردة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

جيم - مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات المحكمة وحصانتها

١٤ - نظر الاجتماع في مشروع البروتوكول المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها في إطار مشاورات وأفرقة عاملة غير رسمية وفي الجلسات العامة. وجرى استعراض مشروع البروتوكول بندا بندا وقدمت عدة وفود اقتراحات ومقترحات غير رسمية. وأخذ الفريق العامل هذه المقترحات والاقتراحات في الاعتبار لدى تنقيح النص. وتم تعميم النص المنقح على الوفود سلفا على أساس أن تقوم الأمانة العامة بإدخال التغييرات التحريرية اللازمة عليه وتوزيعه بجميع اللغات قبل انعقاد الاجتماع التالي للدول الأطراف.

١٥ - وجرى أيضا مناقشة شكل الصك واتفق على أن يسمى اتفاقا مرهونا بالتوقيع والتصديق عليه، وأن يكون مفتوحا أمام جميع الدول. واقترح كذلك أن ينظر الاجتماع في إمكانية عرض مشروع الاتفاق على قضاة المحكمة التماسا لآرائهم. وستتوفر للوفود فرصة استعراضه مرة أخرى واتخاذ مقرر بشأن الإجراء الذي ينبغي اتباعه لاعتماد الاتفاق.

دال - مشروع الميزانية الأولية للمحكمة

١٦ - جرى النظر في مشروع الميزانية الأولية أساسا في إطار مشاورات وأفرقة عمل مفتوحة وتم التوصل إلى استنتاجات بشأن عدة جوانب من الميزانية. وقد نقحت التقديرات وأتيحت بشكل غير رسمي للوفود. وطلب من الأمانة العامة تنقيح مشروع الميزانية الأولية على أساس التنقيحات التي وافقت عليها الوفود، وتعميمه قبل انعقاد اجتماع الدول الأطراف التالي، الذي سيلزم أن يعتمد الميزانية الأولية.

١٧ - وأجريت مناقشة مستفيضة لمسألة التمويل اللازم لتغطية تكاليف الأعمال التحضيرية التي سيضطلع بها الأمين العام بعد اعتماد الميزانية في آذار/مارس ١٩٩٦ وقبل انتخاب القضاة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وقرر الاجتماع أن الأعمال التحضيرية التي سيضطلع بها الأمين العام[٧] تشكل جزءا من ولايته بموجب الاتفاقية وأنها موافقة لمقرر الجمعية العامة. ولذلك، طلب الاجتماع الى الأمانة العامة أن تحاول تنقيح ميزانيتها بحيث تغطي التكاليف الإضافية.

١٨ - ونوقشت بعض المقترحات المقدمة من بعض الوفود بشأن جوانب من الميزانية. ولكن لم يتم التوصل الى أية استنتاجات بشأن هذه الأمور.

١٩ - واقترح الرئيس في الموجز الذي أدلى به أن يتم اتخاذ مقررات في الاجتماع التالي للدول الأطراف بشأن هذه المقترحات، وبشأن مصدر تمويل الميزانية أو تدبير الأموال لها والانتقال من الخدمات التي توفرها الأمانة العامة للأمم المتحدة الى تلك التي يوفرها قلم المحكمة. وقد وافق الاجتماع على هذه الاقتراحات.

هاء - انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري

٢٠ - تم الاتفاق على تأجيل انتخاب أعضاء اللجنة حتى آذار/مارس ١٩٩٧، بشرط أنه إذا أدى تغيير موعد الانتخاب الى التأثير على أية دولة تكون طرفا في الاتفاقية بحلول ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ تأثيرا سلبيا فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، تقوم الدول الأطراف، بناء على طلب هذه الدولة، باستعراض الحالة بغية تخفيف الصعوبة فيما يتعلق بذلك الالتزام[٨].

واو - لجنة وثائق التفويض

٢١ - نظرا لضيق الوقت، لم تجتمع لجنة وثائق التفويض وتقرر النظر في وثائق التفويض في اجتماع الدول الأطراف التالي.

زاي - انتخاب أعضاء المكتب

٢٢ - لم يجر انتخاب نواب الرئيس الثلاثة المتبقين بسبب ضيق الوقت. وتقرر تناول هذا البند أيضا في اجتماع الدول الأطراف التالي.

حاء - طلب الحصول على مركز المراقب

٢٣ - أبلغ الرئيس الاجتماع بأن معهد قانون البحار، الذي يوجد مقره في هاواي، قدم طلبا للحصول على مركز المراقب في اجتماع الدول الأطراف وبأن المعهد أوفى بالمعايير المحددة لمركز المراقب بموجب المادة ١٨ من النظام الداخلي. ووافق الاجتماع على هذا الطلب.

ثالثا - المسائل الأخرى

الجدول الزمني للاجتماعات المقبلة

٢٤ - قرر الاجتماع أن يعود إلى الانعقاد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦. وسينظر الاجتماع في مشروع الميزانية الأولية المنقح للمحكمة ويعتمده، وفي جميع الأمور الأخرى المتصلة بالميزانية، بما في ذلك مصادر التمويل. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّفق على الجدول الزمني التالي لاجتماعات الدول الأطراف: الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ للنظر في الأمور التنظيمية للمحكمة؛ والفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ لانتخاب أعضاء المحكمة.

الحواشي

(١) عُقد الاجتماعان السابقان للدول الأطراف في ٢١ و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وفي الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

(٢) SPLOS/4، الفقرة ٣٧.

(٣) SPLOS/Rev.3.

(٤) مستنسخ في LOS/PCN/152 (Vol. I)، الصفحة ١٢٧.

(٥) LOS/PCN/SCN.4/WP.8 و Add.1 و 2، مستنسخة في LOS/PCN/152 (Vol. II)، الصفحة ٢٩٨؛ و LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.6 مستنسخة في LOS/PCN/152 (Vol. I)، الصفحة ١٦٣.

(٦) انظر أيضا قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥ (ز).

(٧) انظر SPLOS/WP.1، الفقرة ٣٤.

(٨) تنص المادة ٤ من المرفق الثاني على أنه حين تنوي دولة ساحلية أن تعين، وفقا للمادة ٧٦، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود إلى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة.

- - - - -